الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزيرة

جانب مجلس النواب

الرقم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٣

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب علي حسن خليل.

المرجع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوَّه عنهما أعلاه،

أحيل لجانبكم ربطاً كتاب المحقق العدلي القاضي طارق البيطار تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاته بشأن طلب الحصول على إذن بملاحقة النائب في المجلس النيابي السيد علي حسن خليل، المحال إلينا من المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية القاضي غسان الخوري برقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضّل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

وزيرة العدل
ماري-كلود نجم

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف:١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب علي حسن خليل،

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة، بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها اعلاه، وقد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء الوزير السابق والنائب علي حسن خليل،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة بانّ هذا الأخير قد تبلغ في العاشر من شهر ايلول من العام ٢٠١٦، وخلال توليه مهمته كوزير للمالية، كتاباً موجهاً بواسطته من ادارة الجمارك الى هيئة القضايا، اشير فيه الى تخزين مادة نيترات الأمونيوم في المخزن الجمركي الرقم ١٢ في مرفأ بيروت، والى الخطورة الشديدة التي يسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، كما تضمن الكتاب المذكور اقتراحاً باعادة تصدير البضائع بصورة فورية الى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين فيه، او النظر بالموافقة على بيع هذه الكمية الى الشركة اللبنانية للمتفجرات –مجيد الشماس المحددة في كتاب قيادة الجيش، وارفق ايضاً ربطاً مع الكتاب السابق ذكره، كتابين موجهين من مدير عام الجمارك الى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، الاول تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ والثاني تاريخ ٢٠١٥/٦/٥، يشيران بدورهما، وبوضوح، الى الخطورة الشديدة لمادة نيترات الأمونيوم المخزنة في العنبر رقم ١٢، وبوجوب اعادة تصديرها الى الخارج بصورة فورية حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله،

وقد يكون هنالك شبهة ايضاً بان الوزير السابق والنائب علي حسن خليل امتنع عن القيام باي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على المرفأ والأماكن السكنية القريبة منها، على الرغم من امتلاكه سلطة وصلاحية تخوله معالجة موضوع النيترات الذي انقضى على وجوده في المرفأ فترة طويلة بحيث اصبح بضاعة متروكة بحسب قانون الجمارك،

اذ انه وبصفته وزيراً للمالية يتولى شؤون الجمارك، ويرتبط به المجلس الأعلى للجمارك الذي يشرف على ادارة الجمارك، كما تخضع لسلطته الضابطة الجمركية كقوة عامة مسلحة في ادارة الجمارك، والتي حُدّدت صلاحيتها في المادة ١ من المرسوم الرقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتقضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للمواد: سنداً للمواد "٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦ و٥٥٥ و٥٥٤ و٥٨٧ و ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٥ و٧٣٣ عقوبات **معطوفة على المادة ١٨٩ منه**، وايضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات"،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،

وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي:"عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك،

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب علي حسن خليل ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢٠١٧/٦/٢

المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

-ربطاً صور عن كتب المديرية العامة للجمارك الرقم ٢٠١٥/٢٢١٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧ و الرقم ٢٠١٤/١٩٣٢٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٥ والرقم ٢٠١٤/١٩٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥.

ا.ح.ش /ل.ح

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات :

رقم الصـــادر : ٢٠١٤/١٩٣٢٠

بيروت ، في ٥ - كانون الأول ٢٠١٤

جانب قاضي الامور المستعجلة

الموضوع : الترخيص باعادة تصدير بضائع الى الخارج

المرجـــع: قرار جانبكم رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧

عملاً بقرار جانبكم المشار اليه في المرجع والمرفق ربطاً صورة عنه، تم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ افراغ حمولة الباخرة RHOSUS وادخلت الى المخزن الجمركي رقم ١٢، حيث تبين انها كناية عن "نيترات الامونيوم"، كانت محملة بطريق الترانزيت الى الموزامبيق، بحسب ما افادت به الوكالة البحرية في حينه،

وحيث ان البضائع المفرغة في العنبر هي من البضائع الشديدة الخطورة وتشكل خطراً على سلامة المكان الموجوده فيه،

يرجى الاطلاع، والتفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية اعادة تصدير البضائع بصورة فورية الى الخارج وذلك حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله ٪

مدير الجمارك العـــام

شفيق مرعي

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
رقم المحفوظات:
رقم الصادر: ٢٠١٤/١٩٣٢٠
بيروت في ٥ - حزيران ٢٠١٥

جانب قاضي الأمور المستعجلة

الموضوع: الترخيص بإعادة تصدير بضائع إلى الخارج.
المرجع: قرار جانبكم رقم ٢٠١٤/٤٢٩، تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧.

بكتابنا بذات الرقم، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥، المرفق ربطاً صورة عنه، كنا قد طلبنا من جانبكم التفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية إعادة تصدير كمية نيترات الأمونيوم التي أفرغت من الباخرة RHOSUS عملاً بقرار جانبكم المُشار إليه في المرجع، حيث اودعت المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت.

وبما انه لم يردنا لغاية تاريخه أي جواب من قبلكم، وبالنظر للخطورة الشديدة التي تسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، فإننا نؤكد على طلبنا التفضل بمطالبة الوكالة البحرية، بإعادة تصدير هذه البضائع بصورة فورية إلى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله./.

مديـــر الجمـــارك العـام

شفيق مرعـــي

٢٠١٤/١٩٣٢٠
صورة تُحال إلى مديرية إقليم جمارك بيروت،
بالإشارة إلى إحالتها رقم ٢٠١٤/٥٢٩٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢،
على سبيل العلم./.

بيروت في ٥ - حزيران ٢٠١٥
عن مدير الجمارك العام
ريمـون الخـوري

مديرية الجمارك العامة- بيروت- رياض الصلح- شارع المصارف- مبنى البنك العربي- الطابق الرابع
الموقع الالكتروني: www.customs.gov.lb هاتف 01-643826 فاكس 01-980060/1/2/3

١٣٦/

م.ب.ش /ع.ز

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات: ٢٠١٥/٢٢١٢٨
رقم الصادر: ٢٠١٤/١٩٣٢٠
بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠١٦

وزارة المالية
رقم ٢٢٢٢٢
تاريخ ٢٠٠٠/٢٠٠٠/٢٠١٦

جانب هيئة القضايا
بواسطة جانب وزارة المالية

الموضوع: الترخيص بإعادة تصدير بضائع إلى الخارج.
المرجع: قرار جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧.

بكتابينا بذات الرقم، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ و٢٠١٥/٦/٥، المرفق ربطاً صورة عن كل منهما، كنا قد رغبنا إلى جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت التفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية إعادة تصدير كمية نيترات الأمونيوم التي أفرغت من الباخرة RHOSUS عملاً بقراره المشار إليه في المرجع، والذي نرفق أيضاً صورة عنه حيث أودعت المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت.

وبعد أن أعلمتنا قيادة الجيش اللبناني أنها ليست بحاجة لمادة نيترات الأمونيوم موضوع البحث، وأشارت إلى إمكانية التواصل مع " الشركة اللبنانية للمتفجرات- مجيد الشماس" لتبيان إمكانية الإستفادة من المادة المذكورة وذلك وفقاً لما هو مبين في كتابها رقم ١٣٧٣٤/ت.ج/تقني تاريخ ٢٠١٦/٤/٧، المرفق ربطاً صورة عنه.

وبالنظر للخطورة الشديدة التي يسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة.

فإننا نرجوا إحالة كتابنا هذا إلى حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت للتفضل بمطالبة الوكالة البحرية، بإعادة تصدير هذه البضائع بصورة فورية إلى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين فيه، أو النظر بالموافقة على بيع هذه الكمية إلى الشركة المحددة في كتاب قيادة الجيش الآنف ذكره./.

مدير الجمارك العام
شفيق مرعي

للإحالة الى قاضي الامور المستعجلة
وزير المالية

١٠ آب ٢٠١٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الـــوزيـــرة

جانب مجلس النواب

الرقـــــم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٤

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب غازي زعيتر.

المرجـــع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

أحيـل لجـانبكم ربطـاً كتـاب المحقـق العـدلي القاضـي طـارق البيطـار تـاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاتـه بشـأن طلـب الحصـول علـى إذن بملاحقـة النائـب فـي المجلـس النيـابي السـيد غـازي زعيتـر، المحـال إلينـا مـن المحـامي العـام لـدى النيابـة العامـة التمييزيـة القاضـي غسـان الخـوري بـرقم ١/مجلـس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضّل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

وزيـــرة العـــدل
مـاري-كـلود نجـم

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب غازي زعيتر

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها اعلاه، قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء النائب والوزير السابق غازي زعيتر،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير تبلّغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير للأشغال العامة والنقل، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وانه يحظر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،

وذلك كله على الرغم من تمتعه بالسلطات والصلاحيات اللازمة التي تخوله ذلك، سيما وان مديرية النقل البري والبحري تخضع لسلطته المباشرة، علماً ان رئيس الميناء التابع لهذه المديرية قد جرى تعيينه حارساً قضائياً على مواد النيترات، وبالتالي اضحى بذلك على الوزير المذكور سلطة مباشرة على هذه المواد المخزنة في العنبر رقم ١٢، كما ان وزير الأشغال العامة والنقل يتمتع بسلطة الإشراف على اعمال اللجنة المؤقتة لهيئة ادارة واستثمار مرفأ بيروت التي تتولى ادارة المرفأ،

الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتقضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للمواد: ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ عقوبات **معطوفة على المادة ١٨٩ منه،**

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،
وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."
وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب غازي زعيتر ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢/٧/٢٠٢١
المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

-رابطاً صورة عن الكتاب الموجه من الأمن العام اللبناني للنائب غازي زعيتر

تاريخ : ٢٠١٤/٥/١٦ سري للغاية

الموضوع : حجز الباخرة التجارية "RHOSUS" في مرفأ بيروت

١) دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ الى مرفأ بيروت الباخرة التجارية "RHOSUS" التابعة للوكالة الوطنية للتجارة والشحن رافعة العلم المولدوفي وعلى متنها ٩ بحارة من الجنسية الاوكرانية اضافة الى قبطان من الجنسية الروسية .

٢) تم القاء الحجز الاحتياطي على الباخرة المذكورة بناءً لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت والذي يحظر على الباخرة مغادرة المرفأ حتى اشعار آخر لأسباب مادية بفعل ديون مستحقة لصالح شركة "BUNKER NET LID" (وكيلها المحاميان سكير وجان بارودي) ، وقد جاء قرار الحجز بعد افراغ الباخرة حمولتها وابقاء على متنها عدة اطنان من المواد الشديدة الخطورة (AMMONIUM NITRATE HIGH DENSITY ١M٥ ٥٠١) برسم الترانزيت مشحونة من مرفأ " BATUMI GEORGIA" الى مرفأ "MOZAMBIQUE PORT BEIRA" لصالح شركة BANCO INTERNATIONAL DE MOCAMBIQUE .

٣) تسبب قرار حجز الباخرة بأزمة لدى طاقمها تتلخص بالتالي :

* عدم تلقي طاقم الباخرة رواتبهم منذ ما قبل تاريخ دخول الباخرة الى لبنان.

* رفض مالك الباخرة المدعو "ايغور" تعيين طاقم جديد او تخريج الطاقم الموجود عليها.

* عدم حصول قبطان الباخرة الروسي على اي تصريح لمغادرة الباخرة منذ دخولها المرفأ .

* رفض مالك الباخرة "ايغور" طلب القنصل الاوكراني بتخريج البحارة الاوكرانيين كون التعليمات تقضي ببقاء ما لا يقل عن خمسة بحارة على متن الباخرة وعدم السماح لهم بالمغادرة الا بعد تعيين بدلاء عنهم .

* عدم تموين الباخرة بالمواد الغذائية الا في حالات نادرة حيث يتم تأمين حصص تموينية للبحارة بقيمة لا تتعدى ٣٠ دولاراً مرتين في الشهر ، ما دفع هؤلاء الى بيع بعض الخرضوات لتأمين مواد غذائية لهم .

٤) يذكر الى ان الوكيل البحري المدعو مصطفى بغدادي ادعى ايضاً بأن لديه مستحقات مالية مترتبة على مالك الباخرة والتي تفوق المليون دولار اميركي (مصاريف مرفأ – تلبيص – معدات وغيرها) وقد قام المذكور بمراجعة مدير عام النقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي بهدف رفع مراجعة الى مجلس شورى الدولة بهذا الشأن ، علماً ان الباخرة المذكورة لا تزال راسية داخل مرفأ بيروت لغاية تاريخه .

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الـــوزيـــرة

جانب مجلس النواب

الرقـــــم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٢

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب نهاد المشنوق.

المرجـــع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

أحيـل لجـانبكم ربطـاً كتـاب المحقـق العـدلي القاضـي طـارق البيطّـار تـاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاتـه بشـأن طلـب الحصـول علـى إذن بملاحقـة النائـب فـي المجلـس النيـابي السـيد نهـاد المشـنوق، المحـال إلينـا مـن المحـامي العـام لـدى النيابـة العامـة التمييزيـة القاضـي غسـان الخـوري بـرقم ١/مجلـس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضّل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

وزيـــرة العـــدل
ماري-كلود نجم

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة العدل

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب نهاد المشنوق

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها أعلاه ،قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء النائب والوزير السابق نهاد المشنوق،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير قد تبلّغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير للداخلية، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وبانه يحظر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوت العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،

وذلك كله على الرغم من تمتعه بالسلطات والصلاحيات اللازمة التي تخوله ذلك، سيما وانه يقع في صلب مهامه السهر على حفظ النظام والأمن وهو يترأس مجلس الأمن المركزي،

الأمر الذي يثير شبهة جدية حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية، باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتقضي تبعاً لما تقدم ملاحقته بمقتضى المواد: ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦ و٥٥٥ و٥٥٤ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٥ و٧٣٣ عقوبات **معطوفة على المادة ١٨٩ منه**، وايضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،

وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب نهاد المشنوق ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢٠٢١/٧/٢

المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

-رابطاً صورة عن الكتاب الموجه من الأمن العام اللبناني للنائب نهاد المشنوق.

تاريخ : ٢٠١٤/٥/١٦ سري للغاية

الموضوع : حجز الباخرة التجارية "RHOSUS" في مرفأ بيروت

١) دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ الى مرفأ بيروت الباخرة التجارية "RHOSUS" التابعة للوكالة الوطنية للتجارة والشحن رافعة العلم المولدوفي وعلى متنها ٩ بحارة من الجنسية الاوكرانية اضافة الى قبطان من الجنسية الروسية .

٢) تم القاء الحجز الاحتياطي على الباخرة المذكورة بناءً لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت والذي يحظر على الباخرة مغادرة المرفأ حتى اشعار آخر لأسباب مادية بفعل ديون مستحقة لصالح شركة "BUNKER NET LID" (وكيلها المحاميان سكير وجان بارودي) ، وقد جاء قرار الحجز بعد افراغ الباخرة حمولتها وابقاء على متنها عدة اطنان من المواد الشديدة الخطورة (AMMONIUM NITRATE HIGH DENSITY ١M٥ ٥٠١) برسم الترانزيت مشحونة من مرفأ " BATUMI GEORGIA" الى مرفأ "MOZAMBIQUE PORT BEIRA" لصالح شركة BANCO INTERNATIONAL DE MOCAMBIQUE .

٣) تسبب قرار حجز الباخرة بأزمة لدى طاقمها تتلخص بالتالي :

* عدم تلقي طاقم الباخرة رواتبهم منذ ما قبل تاريخ دخول الباخرة الى لبنان.
* رفض مالك الباخرة المدعو "ايغور" تعيين طاقم جديد او تخريج الطاقم الموجود عليها.
* عدم حصول قبطان الباخرة الروسي على اي تصريح لمغادرة الباخرة منذ دخولها المرفأ .
* رفض مالك الباخرة "ايغور" طلب القنصل الاوكراني بتخريج البحارة الاوكرانيين كون التعليمات تقضي ببقاء ما لا يقل عن خمسة بحارة على متن الباخرة وعدم السماح لهم بالمغادرة الا بعد تعيين بدلاء عنهم .

* عدم تموين الباخرة بالمواد الغذائية الا في حالات نادرة حيث يتم تأمين حصص تموينية للبحارة بقيمة لا تتعدى ٣٠ دولاراً مرتين في الشهر ، ما دفع هؤلاء الى بيع بعض الخرضوات لتأمين مواد غذائية لهم .

٤) يذكر الى ان الوكيل البحري المدعو مصطفى بغدادي ادعى ايضاً بأن لديه مستحقات مالية مترتبة على مالك الباخرة والتي تفوق المليون دولار اميركي (مصاريف مرفأ – تلبيص – معدات وغيرها) وقد قام المذكور بمراجعة مدير عام النقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي بهدف رفع مراجعة الى مجلس شورى الدولة بهذا الشأن ، علماً ان الباخرة المذكورة لا تزال راسية داخل مرفأ بيروت لغاية تاريخه .